# منهجنا في الاعتقاد و العمل

جماعة
انصار السنّة

١٤٢٧- ٢٠٠٦

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور بيأنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله.

قال تعالى:
(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) النساء: ١.

وقال تعالى:
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) آل عمران: ١٠٢.

وقال تعالى:
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلا سَدِيدًا ، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا) الأحزاب: ٧٠-٧١.

## أما بعد:

ان العقيدة و المنهج هما الركيزتان الاساسيتان لقيام اية جماعة بامر الله لنشر الدعوة الاسلامية و تحكيم الشرع الحنيف و قتال اعداء الله من الكفرة و المرتدين الذين يصدون عن سبيل الله وبجهادهم (دفعا و طلبا) حتى نبلغ التمكين واقامة خلافة راشدة على منهاج النبوة ..

واذ نعرض عقيدتنا ومنهجنا نحن (جماعة أنصار السنة) لتكون واضحة للمسلمين كافة وأهل الدعوة والجهاد خاصة، نؤكد اننا استفدنا في هذا المجال من ثمرة جهود العلماء و طلاب العلم والعبر المأخوذة من تجارب الجهاد في بقاع كثيرة استكمالا لنقاط القوة و تجنبا لنقاط الضعف بأخذ الايجابيات وطرح السلبيات ، مع مراعاة واقع العراق المحتل من قبل عدو صائل له خصوصية قد لا تتوفر في واقع آخر ، ليكون هذا المنهج منطلقا لبناء صف جهادي متين و أساسا للوحدة و التعاون و التعامل؛ إذ لا يخفى عليكم ما آلت إليه أمتنا الإسلامية من تفرق واختلاف في منهجها وعقيدتها، وأن المهتدين من بين أولئك هم أهل السنة والجماعة كما أخبرنا بذلك النبي ﷺ في حديث الفرقة الناجية، والذي بين فيه: ان أهل الحق هم من كان على مثل ما كان عليه النبي ﷺ ، وأصحابه الرافعون لراية التوحيد والسنة، والقامعون للشرك والبدعة، والموعودون بالنصر والتمكين والظهور، نسأل الله ربنا أن يجعلنا منهم.

ونسعى بإذن الله تعالى بعملنا على ما نبينه للمسلمين من عقيدة ومنهج :

١. إرضاء الله و الفوز بالجنّة لقوله تعالى:
(والله ورسوله أحقّ أن يرضوه إن كانوا مؤمنين ) التوبة: ٦٢ .

٢ . تعبيد النّاس لربّ العالمين ، لقوله تعالى : ( و ما خلقت الجنّ و الإنس إلاّ ليعبدون ) الذاريات: ٥٦ ، وقوله تعالى: (و لقد بعثنا في كلّ أمّة رسولا أن اعبدوا الله و اجتنبوا الطّاغوت)النحل: ٣٦ و لا يتحقّق هذا المقصد العظيم إلاّ بدعوة النّاس إلى تحقيق التّوحيد ونبذ الشّرك و البدعة والتّنديد بهما ومحاربتهما لقوله تعالى: (و اعبدوا الله و لا تشركوا به شيئا) النساء: ٣٦ ، و لقوله عليه الصّلاة و السّلام: (عليكم بسنّتي و سنّة الخلفاء الرّاشدين، تمسّكوا بها و عضّوا عليها بالنّواجذ و إيّاكم و محدثات الأمور ، فإنّ كلّ بدعة ضلالة) رواه ابو داود والامام احمد والدارمي .

٣. إقامة شرع الله بالتمكين لهذا الدين و ارجاع الخلافة الراشدة على منهاج النبوة ولا يتم ذلك الا بدفع العدو الصائل على ارض العراق و مقارعة اذياله من المرتدين .
ولمقتضى خبر رسول الله ﷺ الذي رواه الإمام أحمد في مسنده عن حذيفة قال رسول الله ﷺ: ( تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ثم تكون خلافة على منهاج النبوة فتكون ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء الله أن يرفعها ثم تكون ملكاً عاضاً فيكون ما شاء الله أن يكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ثم تكون ملكاً جبرية فتكون ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ثم سكت).
وروى الحاكم في المستدرك على الصحيحين: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول: ثم إن الله بدأ هذا الأمر حين بدأ ثم يعود إلى خلافة ثم يعود ثم يعود ثم يعود جبرية تكادمون تكادم الحمير أيها الناس عليكم بالغزو والجهاد ما كان حلوا خضرا قبل أن يكون مراً عسراً ويكون تماما قبل أن يكون رماماً أو يكون حطاماً فإذا أشاطت المغازي وأكلت الغنائم واستحل الحرام فعليكم بالرباط فإنه خير جهادكم.

فنقول وبالله التوفيق:

# ١. في مسائل الاعتقاد

## الايمان بالله

- نؤمن بأن الله واحد لا شريك له، لا في ربوبيته، ولا في ألوهيته ، ولا في أسمائه وصفاته.

- فهو الخالق لا خالق غيره، ولا رب سواه، ولا رازق ولا مالك ولا مدبر لهذا الوجود إلا هو، ونوحّد الله في أفعاله ـ سبحانه ـ كما نوحده بأفعالنا. ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، فلا معبود بحق سواه، مثبتين ما تثبته هذه الكلمة العظيمة من تجريد العبادة له وحده، وبشروطها وواجباتها وحقوقها، نافين ما تنفيه من أنواع الشرك والتنديد، وأنها الغاية التي خلق الله الخلق لها. قال تعالى:

(وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ) الذاريات: ٥٦.

ومن لوازمها :

- أن لا مشرّع بحق إلا الله تعالى ، قال سبحانه:
(إِنِ الحُكمُ إِلاَّ للهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ) يوسف: ٤٠.

- ونبرأ ونخلع ونكفر بكل مشرع سواه، فإن من اتخذ حكماً أو مشرعاً غير الله تعالى على تشريع مناقض لشرعه ـ سبحانه ـ ، فقد اتخذ غير الله رباً، وابتغى غير الإسلام ديناً.

- و نوحّده ـ سبحانه ـ في أسمائه وصفاته، فلا سميَّ ولا شبيه ولا مثيل ولا ندّ ولا كفء له قال تعالى:

(قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ، اللهُ الصَّمَدُ، لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوَاً أَحَد) الإخلاص

- تفرّد ـ سبحانه ـ بصفات الجلال والكمال التي وصف بها نفسه في كتابه، أو وصفه بها نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، ولا نضرب له ـ سبحانه ـ الأمثال أو نشبهه بأحدٍ من خلقه، ولا نُلحد في أسماء ربنا وصفاته، ونؤمن بها على وجه الحقيقة لا المجاز من غير تحريف ولا تكييف ولا تمثيل ولا تعطيل ، قال تعالى : (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ) الشورى: ١١.

- ولا نقول بقول أهل التشبيه، ولا بقول أهل التحريف والتعطيل باسم التأويل على ما هو مفصل في كتب السلف الصالح ـ رضي الله عنهم ـ

## في الملائكة

- ونؤمن بملائكة الله، وأنهم عباد الله المكرمون، فنتولاهم ونحبهم، ونبغض من يبغضهم، وهم كما وصفهم ربنا في الوحيين ( الكتاب والسنة ).

## في الكتب

- ونؤمن بكتب الله تعالى المنزلة على رسله (عليهم الصلاة والسلام) جملة وأن خاتمها القرآن العظيم. وأن القرآن كلام رب العالمين حقيقة بحروفه ومعانيه، نزل به الروح الأمين على محمد - صلى الله عليه وسلم- ليكون من المرسلين، وأنه كلام الله تعالى ليس بمخلوق، منه بدأ وإليه يعود، ومن قال: (إِنْ هَذَا إِلاَّ قَوْلُ الْبَشَرِ) المدثر: ٢٥، فقد كفر، وحقَّ عليه إن لم يرجع عن ذلك ويتوب قوله تعالى: (سَأُصْلِيهِ سَقَرَ) المدثر : ٢٦.

## في الانبياء و الرسل

- ونؤمن بأنبياء الله ورسله أجمعين الذين أخبر الله تعالى عنهم في كتابه، أو أخبر رسوله ﷺ عنهم في سنته؛ مَن قصّ الله علينا خبرهم ومن لم يقصص، ولا نفرق بين أحد منهم، وأنهم قد بعثوا جميعاً بأصل واحد و هو: إفراد الله سبحانه وتعالى بالعبادة والنهي عن الشرك وعبادة الطاغوت كما قال سبحانه:

(وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ) النحل: ٣٦

- ونؤمن بمعجزات الأنبياء ونحفظ لهم حقهم، وهم أفضل البشر على الإطلاق، وأن خاتمهم وأفضلهم نبينا ﷺ الذي بعث بالشريعة المهيمنة على سائر الشرائع، فلا يقبل الله - سبحانه وتعالى - بعد بعثته ديناً إلا دين الإسلام.

- وأنه لا يحل لمن استبانت له السنة أن يدعها لقول أحد كائناً من كان، فديننا دين إتباع لا ابتداع ، فكل رجل يؤخذ من قوله ويرد حاشا رسول الله ﷺ .

- ونحب نبينا ﷺ، ونحب لحبه آل بيته الأطهار وأصحابه الأخيار ومن تبعهم بإحسان، ونتولاهم جميعاً، ونبغض من يبغضهم، وبغير الخير لا نذكرهم، وحبهم عندنا دين وإيمان، وبغضهم نفاق وطغيان، ، ونكف عما شجر بينهم ولا نذكرهم إلا بخير، وهم فيما شجر بينهم بين الأجر والأجرين، وأنهم خير القرون، ونبرأ إلى الله من طريقة الروافض و النواصب فيهم.

## في اليوم الاخر

- ونؤمن بعذاب القبر ونعيمه و بأشراط الساعة كما جاءت في كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وعلى التفصيل الوارد فيهما.

- ونؤمن باليوم الآخر والبعث بعد الموت، والعرض والحساب والميزان والصراط والجنة والنار.

- ونؤمن بالشفاعة لمن أذن الله تعالى له بها، وبشفاعة نبينا ﷺ في أهل الموقف وفي من استحق النار من الموحدين.
- ونؤمن برؤية المؤمنين ربهم بأبصارهم يوم القيامة.

## في القدر

● ونؤمن بالقدر خيره وشره وأنه من الله سبحانه وتعالى ، وأن مشيئته - سبحانه- نافذة وفوق كل مشيئة، وأن أفعال العباد مخلوقة وأنهم فاعلون على الحقيقة، فنحن في القدر وسط بين القدرية والجبرية.

## في تعريف الايمان و الكفر

● والإيمان عندنا قول وعمل ونية وسنة. فهو اعتقاد بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالجوارح، وأن جنس العمل ركن فيه، وان اعتقاد الجنان: قوله وعمله، والقول: قول القلب واللسان، والعمل:عمل القلب والجوارح. وكل ذلك مقيد بسنة النبي ﷺ وأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وأن الكفر يكون بالقول أو الفعل أو الترك أو الاعتقاد أو الشك، إذ أن الكفر لا يحصر بالقلب فقط. وأما الاستحلال فإنه لا يشترط إلا للذنوب التي هي دون الكفر و الشرك.

● ولا نقول بقول الخوارج الذين يكفرون بالكبائر ولا بقول المرجئة الذين يقولون: لا يضر مع الإيمان ذنب.

● نؤمن بأن كل من دان بغير دين الإسلام فهو كافر سواءً بلغته الرسالة أو لم تبلغه، وأن الله تعالى لا يعذب أحداً يوم القيامة إلا بعد بلوغه الحجة الرسالية، قال تعالى:

(وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً) الإسراء: ١٥.

● وأحكام الدنيا في التكفير مبنية على الظاهر والله يتولى السرائر. وليس من منهجنا التعجل بالتكفير أو التعجل في ترتب آثاره دون تثبت أو بينة، و من أتى بمكفر نكفره بعينه إذا تحققت فيه الشروط و انتفت الموانع، ولا نكفر بالمآل أو بلازم القول.

## في الحكم بغير ما أنزل اللّه

لا نشك بردة من بدل شريعة الله و حكم بشريعة الشيطان،و كذا من حكم بهذا الشرع المبدل و جعله قانوناً عاما و ان كان التبديل في حكم شرعي واحد فالله هو الحكم و له الحكم، قال تعالى: ( إِنِ الْحُكْمُ إِلا لِلَّهِ) الانعام: ٥٧

و قال تعالى: (وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ) الشورى: ١٠

و قال تعالى: (وَلا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَداً) الكهف: ٢٦

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: ( و الإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه او حرم الحلال المجمع عليه او بدل الشرع المجمع عليه كان كافراً باتفاق الفقهاء) المجموع ٢٦٧/٣

و قال ايضاً: ( الشرع المنزل من عند الله تعالى هو الكتاب و السنة الذي بعث الله به رسول الله فان هذا الشرع ليس لأحد من الخلق الخروج عنه،و لا يخرج عنه إلا كافر) المجموع ٢٦٢/١١.

و أقوال أهل العلم في تكفير هؤلاء كثيرة لا حصر لها.

اما صورة كفر من يحكم بغير ما انزل الله الكفر الأصغر غير المخرج من الملة فهو الحاكم الذي يحكم بغير ما انزل الله في واقعة معينة ، لسبب دنيوي كالرشوة او المحسوبية او عداوة المحكوم عليه و غير ذلك ..

ووضع العلماء شروطاً كي يحكم بها على كفره بأنه كفر أصغر هي:

١.ان يكون حكمه المخالف للشرع في واقعة معينة.

٢.ان لا يجعل حكمه المخالف للشرع حكماً عاماً لأن هذا التعميم هو بحكم التبديل.

٣.ان يعترف على نفسه بمخالفة الشريعة و انه آثم يستحق العقوبة.

٤.ان يكون حكمه المخالف للشرع بسبب دنيوي لا ان يكون معانداً لإتباعه الحق.

اما القوانين الادارية التي لا تخالف شريعة الله، التي محلها تنظيم امور الدنيا، فلا حرج من سنها او الامتثال لها ، و ان الاصل فيها الاباحة.

يقول الشنقيطي رحمه الله: ( تنبيه: اعلم انه يجب التفصيل بين النظام الوضعي الذي يقتضي تحكيمه الكفر بخالق السماوات، و بين النظام الذي لا يقتضي ذلك، و ايضاح ذلك ان النظام قسمان: اداري و شرعي:

اما الاداري الذي يراد به ضبط الامور و اتقانها على وجه غير مخالف للشرع، فهذا لا مانع منه، و لا مخالف فيه من الصحابة فمن بعدهم، و قد عمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه من ذلك اشياء كثيرة ما كانت في زمن النبي ﷺ...) اضواء البيان ٨٢/٤

## ٢. في التلقي

- وأصل مصادر التشريع عندنا كتاب الله جل جلاله وسنة نبيه محمد بن عبد الله ﷺ، ونتعبد بما صحَّحه علماء الحديث ونُعْرِضُ عن ما أبطلوا نسبته للشرع الحنيف.
- نثبت كلّ ما وافق الكتاب و السّنّة و نبطل كلّ ما خالفهما ، فلا كلام لأحد قبل كلام الله ، و لا هدي لأحد قبل هدي رسول الله ﷺ و نخضع العقل لهما امتثالا لقول الله تعالى:
  (يا أيّها الذين آمنوا لا تقدّموا بين يدي الله و رسوله ) الحجرات : ١.
- نعتبر إجماع السّلف هو الأصل الثّالث الذي نعتمد عليه في العلم و الدّين .
- و لا نعتبر قولا و لا اجتهادا كائنا من كان قائله إلاّ بعد عرضه على الكتاب و السّنّة و الإجماع .
- و من السّنّة هجران أهل البدع و مباينتهم و ترك الجدال و الخصومات في الدّين ، و أنّ كلّ محدثة في الدّين بدعة ، و كلّ بدعة ضلالة .
- لا يجوز ترك التّعلّق بأدلّة الكتاب و السّنّة بعد بلوغ النّصّ و قيام الحجّة للتّعلّق بفلان و فلان مقلّدا عامدا للإختلاف .
- ونعتقد وجوب العمل بخبر الآحاد في القضايا الدّينية أصولا و فروعا كما نعتقد أنّ السنّة مبينة و شارحة للقرآن الكريم و العبرة بصحّة الرّواية لا بكثرة النّقلة .

## ٣. في من خالف السّنّة:

**أوّلا:** الحكم بين الناس امانة يقتضي تحقق العلم والعدل اللذان هما صفة أهل السنة، واجتناب الظلم والجهل، اللذان هما صفة اهل البدع.

قال ابن تيمية: ( و الكلام في النّاس يجب أن يكون بعلم و عدل لا بجهل و ظلم كحال أهل البدع ) منهاج السّنّة النّبويّة ٤/ ٣٣٧ .

**ثانيا:** من خالف السّنّة باجتهاد خاطئ مستفرغا الوسع في ذلك فإنّ خطأه مغفور .

**ثالثا:** من اعتمد معنى من المعاني التي يحتملها النص الصحيح وفق مقاصد اللغة العربية مخالفاً في فرعيات مسائل الاعتقاد مستفرغاً وسعه في الاجتهاد فإنّه لا يبدّع و لا يهجر من أجل خطئه و إن كان يقال: إنّ قوله مُبتدَع ، إذ الوقوع في البدعة لا يلزم أن يكون الواقع فيها مبتدعا لأنّ تبديع المعيّن يحتاج إلى ثبوت شروط و انتفاء موانع .

قال الذّهبي: ( و لو أنّ كلما أخطأ إمام في اجتهاده في آحاد المسائل خطئا مغفورا له قمنا عليه و بدّعناه و هجرناه لما سلم معنا ابن نصر و لا ابن منده و لا من هو أكبر منهما ، و الله هو هادي الخلق إلى الحقّ و هو أرحم الرّاحمين فنعوذ بالله من الهوى و الفضاضة ) سير أعلام النّبلاء ١٤/ ٤٠ .

**رابعا:** من أحدث في الدّين قولا يفارق به جماعة المسلمين يوالي عليه و يعادي عليه فإنّه يبدّع و يضلّل بعد قيام الحجّة عليه وتحقق ثبوت الشّروط و انتفاء الموانع .

**خامسا:** من خالف أحكام الكتاب و السّنّة من أهل الكبائر متّبعا في ذلك هواه متعدّيا حدود الله فهو الظّالم لنفسه ويسمى ( الفاسق الملي ) و هو من أهل الوعيد .

**سادسا:** و من خالف أحكام الكتاب و السّنّة و هو يبطن الكفر و الحقد للمسلمين فهو المنافق الزّنديق ، كزنادقة القرامطة الباطنية ، ومن كان على شاكلتهم.

**سابعا :** ومن خالف احكام الكتاب والسنة وهو يظهر الكفر فهو كافر كفرا مخرجا من الملة سواء كان كفرا اصليا او كفر ردة.

## ٤. في التعامل

### مع العلماء و الدعاة

- نحفظ لعلمائنا حقهم وكذلك دعاتنا المجاهدين الذين يبلغون رسالات ربهم، ويخشونه – تعالى- ولا يخشون أحداً سواه.

## مع المسلمين افرادا وجماعات

- نوالي آحاد المسلمين على قدر ما عندهم من طاعة وموالاة لله ورسوله وان لم يكونوا معنا ونبغض ما عندهم من معصية وننكرها عليهم وان كانوا معنا.
- لا نميز أنفسنا عن باقي المسلمين بشيء، ويكون التفاضل بالتقوى والعمل الصالح وإخلاص النية وتجريدها لله إن أكرمكم عند الله اتقاكم ..
ولا يفوتنا واجب النصح لهم، ولا تأخذنا في الله لومة لائم في بيان انحراف من انحرف منهم عن السنة وهدي السلف الصالح رضي الله عنهم.
- حرمة أموال المسلمين وعدم التعرض لها وكذلك عدم التعرض لأموال الكفار الذين لم يدخلوا في محاربة المسلمين.
- حرمة دماء المسلمين والتحرز والتورع الشديد بشأن إراقتها فلا تراق الا بحق
- العمل على جمع المسلمين على كلمة سواء ومنهجية واضحة في العمل و المحافظة على قوّتهم و عدم تعريضهم للهلاك مع نبذ الفرقة و الاختلاف.

## انواع الجماعات واحكامهم

الحكم على الجماعات يكون من خلال راياتها التي تعرف بـ :

١. **المنهج الشرعي أي المعتقد** : حيث يجب ان يكون موافقاً لمنهج ومعتقد اهل السنة و الفرقة الناجية وتشمل مواضيع المنهج امور متعلقة في مسائل الايمان والكفر والسياسة الشرعية والعقيدة ( ومنهج التلقي ) .
٢. **المواقف العملية** : ان لا تقوم بأعمال تخالف الشرع سواء كانت اعمال مكفرة او دون ذلك.

**وتنقسم الرايات الى:**

١. **راية مكفرة ( كفر اكبر)** : فنحكم على حزب من الاحزاب بالكفر إذا احتوىمنهجه ومعتقداته او مواقفه وتصريحاته على مكفرات تخل بأصل الدين كالبدع المخرجة من الملة او المذاهب الكفرية وفي هذه الحالة لا يجوز بحال الانتماء له والعمل تحت رايته بل يجب البراءة منه كالرايات العلمانية و القومية و الإلحادية والشيوعية واليهودية والنصرانية والطوائف الكافرة كالعلوية و النصيرية وغيرها من الفرق.

٢. **راية معصية(كفر اصغر)** : وقد تكون راية فسق او بدعة ولكن بدعة غير مكفرة، فراية الفسق اذا كانت لتحقيق غرض دنيوي من المال او الرياسة او الظلم وهم مسلمون بطريق الظلم والتجاوز ؛ و راية البدعة الغير مكفرة كبدعة المرجئة والخوارج او من تشوب رايتها مع الاسلام الوطنية والقطرية ولكن لم تصل الى حد الكفر .

اما حكمها فهي راية موعدة بالنار لكونها ليست صافية ولا يجوز الانتماء اليها والعمل تحت رايتها الا في بعض الحالات حددها العلماء منها للضرورة :

- إذا لم توجد راية صحيحة لأهل السنة وكان ترك القتال مع هؤلاء يفضي الى ظهور الكفار على المسلمين
- إذا كان القتال دفع للصائل مع تفصيل في صورة الدفع الصائل حيث يختلف من مكان الى مكان ومن زمان لزمان .

لذا يجب التبرؤ منها حسب ما فيها من شر وكثرتها وقوتها ويجب موالاتها حسب الخير التي فيها.

٣. **الراية الشرعية السليمة** : هي ما وافق منهجها ومواقفها وتصريحاتها منهج السلف او منهج اهل السنة في جميع أمورها فهذه الراية يجب الانتماء إليها والعمل تحت رايتها و إذا تعددت لم يجب التبرؤ منها وان كثرت بل يجب العمل على توحيدها .

## الراية العمية:

الراية العمية هل هي كفر او معصية؟ ان لفظ العمية في الحديث **( ومن قتل تحت راية عمية يغضب للعصبة ويقاتل للعصبة فليس من امتي )** رواه مسلم هي ليست حكم بل هي من الفاظ الوعيد فقد تكون كفرا او معصية حسب راية الجهة ويتوقف على نية الجماعة ومنهجها فإن كان قتالها لمقاصد كفرية كالديمقراطية والعلمانية و الإلحادية فهي راية عمية ولكن حكمها هي الكفر، وان كان قتالها لمقاصد دنيوية وشهوانية أي لأجل المال والرياسة والحمية او بدعة دون الكفر وهم مسلمون كما ذكرنا فرايتها عمية ولكن حكمها راية معصية وليس كفر وصاحبها يصبح من الفاسقين في الدنيا وفي الآخرة هو في المشيئة ان مات بلا توبة .

و يكون القتال قتالا عميا في حالتين وهما:

١. ان تكون راية الجهة واضحة ومبينة ولكن رايتها راية ضلالة كمن كان منهجه شيوعيا او علمانيا او قوميا او يقاتل لأجل الحمية والعصبية والجاهلية .
٢. ان ينضم الى القتال والمشاركة ولا يدري هل هي إسلامية او وطنية والى غير ذلك .

### خلاصة:

فالجماعات التي في الساحة العراقية ونخص بالذات التي تحارب العدو الصائل او الحكومة هي على اصناف من حيث راياتها فمنها ما هي راية كفرية كالعلمانيين ومنها رايات فيها بدع وانحرافات في مسائل كثيرة وقواعد عامة وهم مسلمون وهؤلاء يجب دعوتهم الى الحق والرجوع من هذا المنهج البدعي واخرى رايات شرعية اسلامية صحيحة .

## مع المناصرين:

لقد كان للإخوة الوافدين الى ارض الجهاد أثر عظيم في تغير مسيرة العمل الجهادي ضد الأعداء حيث شاركوا في الجهاد بأنفسهم وأموالهم وماديا ومعنويا لذا فإن هذه المكانة سوف تكون بعين الاعتبار مكانة مهمة ضمن المنهج الشرعي للجماعة ومواقفها العملية.

- نؤمن ان قضيتنا قضية إسلامية أصيلة لذا يجب ان يشارك المسلمون يدا بيد مع اهل البلد حتى يوجدوا مكانا يتمكن فيه المسلمون لإقامة دينهم والتمكين له.

- نرغب ان يشارك المناصرون بأصنافهم في قضيتنا وبكل ما يستطيعون عليه .
- الإخوة المناصرون لهم ما لنا و عليهم ما علينا.
- الواجب علينا حفظهم و صيانتهم وان لا يقعوا فريسة بيد الأعداء بل يجب ان نشاركهم معنا في العمليات العسكرية وغيرها.
- الواجب عليهم الالتزام بمنهج الجماعة المجاهدة فيسمعوا و يطيعوا وأن لا يجتهدوا من قبل انفسهم.

## مع أهل البدع:

أوّلا: إنّ معاملة المخالف من أهل البدع تتفاوت بحسب مرتبة البدعة الواقع فيها ، مع مراعاة المصلحة أو المفسدة المترتّبة على هذا أو ذاك.

ثانيا: التّفريق في معاملة أهل البدع بين الرّؤوس و بين العامّة ، و بين المستتر ببدعته و بين المجاهر بها أو الدّاعي إليها و هي:

١ . بدع لا يكفّر أصحابها.
٢ . بدع اختلف العلماء في تكفير أصحابها.
٣ . بدع لا خلاف بين العلماء في تكفير أصحابها بإطلاق.

## مع الكفار:

ينقسم الكفار في شريعتنا إلى أربعة أقسام :

١. الذميون : وهم الكفار الذين يعطون الجزية عن يد وهم صاغرون مقابل الكف عنهم وحمايتهم وهؤلاء لا يجوز التعرض لهم.
٢. المعاهدون : هم من كان بينهم وبين المسلمين عهد فلا يجوز التعرض لهم إلا إذا غدروا ونقضوا العهد وإذا أراد المسلمون بدأهم بالقتال، فيجب قبل ذلك ان ينبذ إليهم عهدهم .
٣. المستأمنون : وهم أقوام من الكفار أعطاهم المسلمون ( فرداً أو جماعة ) اماناً لوقت معين وغرض معين فلا يجوز التعرض لهم حتى ينقضي الوقت والغرض.
٥.المحاربون : وهم عدا الأصناف الثلاثة ولا يشترط في المحارب ان يشهر سلاحاً.

ولا يلزم من كونه كافرا ان يقتل مطلقا بل يراعى في قتله قاعدة المصالح و المفاسد والتي يقررها الامير

## مع المرتدين :

المرتد هو المسلم الذي فارق دينه بفعل أو قول أو اعتقاد أو ترك ، و الردة نوعان:

اولا : ردة مجردة وهو من كفر بعد إسلامه كفراً لا يصاحبه وصف زائد كالطعن في الدين أو الحرب على الإسلام والمسلمين والحكم فيها ان يستتاب صاحبها فان تاب وإلا قتل .

ثانيا : ردة مغلظة وهي اقتران الردة بوصف زائد كالطعن في الدين أو الحرب على الإسلام

والمسلمين أو تكررت ردته (فيجوز) قتله من غير استتابة فان تاب بعد القدرة عليه فامره إلى الامير ومن الادلة على ذلك:

قول ابن القيم رحمه الله: (وفيها من الفقه جواز قتل المرتد الذي تغلظت ردته من غير استتابة فإن عبدالله بن سعد بن أبي سرح كان قد أسلم وهاجر وكان يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ارتد ولحق بمكة) زاد المعاد ٣/٤٦٤ .

وفعل أبي بكر رضي الله عنه في إطلاق سراح أئمة المرتدين مثل عيينة بن حصن وقرة بن هبيرة و الأقرع وقيس بن مكشوح وغيرهم .

و للحكم على الطوائف الحاكمة التي هي طوائف كفر وردة، يستدعي منا أن نعرف الطائفة من هي؟.

معرفة الطائفة يعرف من خلال معرفتنا علة الردة الحاصلة، فالردة سببها هو توسيد حق الألوهية والحاكمية لغير صاحبها الحق، وهو رب العالمين، فهذه هي علة الردة في هذه الطوائف، مع أن كثيرا من الطوائف في هذه المجتمعات قد ارتدت لغير هذا السبب، كالشيوعيين والعلمانيين وتاركي الصلاة(على ارجح قولي العلماء)، وعباد القبور، ولكننا هنا نتكلم عن الطائفة المالكة للشوكة والقوة والمنعة، فعلة كفر هؤلاء الذي اجتمعوا من أجله وتمالؤوا عليه هو التشريع، فالمشرع للباطل ومقنن هذا التشريع والحاكم به وحاميه، والداعي له ومزينه هم الذين نطلق عليهم "طائفة الردة".

وحكمنا عليهم انهم طائفة كفر و ردة لا يستلزم دخول الافراد كلهم عينا في هذا الحكم لأن فيهم من لايتحقق فيه حكم التكفير العيني لوجود مانع او اكثر من موانع التكفير او عدم تحقق الشروط .

## جيوش الطواغيت وأنصارهم

القاعدة عندنا (أن الأصل فيهم الكفر) حتى يظهر لنا خلاف ذلك، إذ أن هذا التأصيل قائم على النص ودلالة الظاهر لا على مجرد التبعية للدار، فإن الظاهر في جيوش الطواغيت وشرطتهم ومخابراتهم وأمنهم أنهم من أولياء الشرك وأهله المشركين، وذلك كونهم:

- هم العين الساهرة على القانون الوضعي الكفري، الذين يحفظونه ويثبتونه وينفذونه بشوكتهم وقوتهم.
- وهم أيضا الحماة والأوتاد المثبتين لعروش الطواغيت والذين يمتنع بهم الطواغيت عن التزام شرائع الإسلام وتحكيمها.
- وهم شوكته وأنصاره الذين يعينونه وينصرونه على تحكيم شرائع الكفر وإباحة المحرمات من ردة وربا، وخمر وخنا، وغير ذلك.
- وهم الذين يدفعون في نحر كل من خرج من عباد الله منكرا كفر الطواغيت وشركهم، ساعيا لتحكيم شرع الله ونصرة دينه المعطل الممتهن..

فهذه حقيقة وظيفتهم ومنصبهم وعملهم ؛ يتلخص في سببين من أسباب الكفر صريحين وهما:

- نصرة الشرك (بتولي القانون والتشريع الكفري الطاغوتي).

- ونصرة أهله وتوليهم ومظاهرتهم على الموحدين.

و النصوص الدالة على أن هذين سببين من أسباب الكفر البواح ظاهرة متظافرة فقد أصل الله سبحانه وتعالى لنا في أنصار الكفار وأوليائهم عموما، أصلا محكما في قوله تبارك وتعالى: (و الذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت) ، وقوله سبحانه: (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) فالأصل في كل من أظهر تولى الكفار ونصرتهم أو قاتل في سبيل الطاغوت أو كان في عدوته وحدّه وأظهر نصرته باللسان أو السنان ؛ أنه من جملة الذين كفروا.. ولذلك كان حال النبي صلى الله عليه وسلم وسيرته مع الكفار المحاربين وفي أنصارهم وأوليائهم وأحلافهم الذين ينصرونهم على المسلمين؛ على هذا الاصل.

و الإستثناء من هذا الحكم للمنتسبين للإسلام ما يلي:

١. من دخل في صفهم بقصد النكاية بهم

٢. وجود مانع من موانع التكفير المعتبرة.

ومن كان معهم وله مانع معتبر من جهل او تاويل او اكراه فنعامله معاملة الكفار لاننا نحكم على الظاهر واما عند الله فيعفى عنه .

ومن كان معهم وله مانع معتبر وعرفنا ان له هذا المانع أي في الدنيا ففي هذه الحالة اذا كان مع صف الكفار فنعامله معاملة الكفار ووفي جانب اخر نعامله معاملة مسلم من حيث النكاح والطلاق والصلاة عليه وميراث وغيره .

## ٦. في احكام الديار و قاطنيها

ونقول بقول الفقهاء عن الدار إذا علتها أحكام الكفر وكانت الغلبة فيها للكفار وشرائعهم، إنها دار كفر، ولكننا نعتقد بأن هذا اصطلاح لا دخل له في الحكم على قاطني الديار في ظل غياب دولة الإسلام وسلطانه، وتغلب المرتدين وتسلطهم في بلاد المسلمين، فإن هذا المصطلح يطلق على الدار إذا علتها أحكام الكفر، وإن كان أكثر أهلها مسلمين، كما يطلق مصطلح دار الإسلام على الدار التي علتها أحكام الإسلام وإن كان أكثر أهلها كفار، ما داموا خاضعين لحكم الإسلام (ذمة).

وأما أقسام الناس في هذه الديار فهم:

أ - مسلمون، وهؤلاء من علم إسلامه واشتهر، أو من قام بأعمال الإسلام الدالة عليه كتشهده أو صلاته أو تسميته على الذبيحة، لقوله ﷺ: (من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذاكم المسلم الذي له ذمة الله، وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته) رواه البخاري عن أنس. وهذا كله بشرط عدم الإتيان بناقض من نواقض الاسلام.

ب - كفار أصليون، أو مرتدون، فالأصليون كالنصارى واليهود والمجوس وغيرهم، والمرتدون من دان من المسلمين بغير دين الإسلام كالعلمانيين والملحدين أو من أتى بناقض من نواقض الاسلام، كسب الله أو سب الرسول أو ترك الصلاة على الصحيح من قولي أهل العلم، ومن هذا الباب لا يقال للكافر الأصلي من يهود ونصارى أهل ذمة، لأن أهل الذمة في

مصطلح أهل الفقه والدين هم الكفار الذين دخلوا بأمان المسلمين في دار الإسلام، وأما إذا عدمت دار الإسلام فليس لهم ذمة أوعهد، بل هم كفار حربيون ولكن لا يلزم قتالهم كونهم حربيون .

ج - أما مستور الحال من المسلمين، وهو من علم إسلامه بنسك من نسك المسلمين الدال عليه ، ولم يعلم إنكاره لحكم المرتدين، فهذا مسلم صحيح الإسلام ولا يتوقف في شأنه، لأن من درجات الإنكار التي رضيها الشارع للمسلم هو الإنكار بالقلب لحديث: (من رأى منكم منكرا فلغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان) رواه مسلم عن أبى سعيد. فاحتمال وجود الإنكار في القلب، وعدم متابعة الكافرين والرضا عنهم يوجب على المسلم أن يحكم بإسلامه للدليل الدال عليه، وللبراءة الأصلية واستصحاب الحال، وهذا فارق بين أهل السنة وبين جماعات التوقف والتبين، فإن هؤلاء يحكمون على مستور الحال بالتوقف في أمره حتى يتبين لهم حاله، وعلى هذا فلا يتوقف في أئمة المساجد والمصلين إلا اذا اشتهر فيهم الوقوع في الشرك مثل عبادة القبور وموالاة المرتدين وغيرها من النواقض. أما مجهول الحال ممن لم يعرف منه شيء يدل على إسلامه، ولم يعرفه الشخص الذي يريد أن يتعامل معه كأن يناكحه، فالأولى حينئذ سؤاله عن دينه، وسؤال الآخرين عنه ليتوثق من كونه مسلما، لئلا يكون كافرا أصليا أو مرتدا.

## ٧. في السياسة الشرعية

- العلم بالسياسة الشرعية أمر ضروري، قال شيخ الإسلام: ( لهذا كان المقصرون عن علم الحجج والدلالات، وعلم السياسة والإمارات، مقهورين مع هذين الصنفين، تارة بالاحتياج إليهم إذا هجم عدو يفسد الدين بالجدل أو الدنيا بالظلم، وتارة بالاحتياج إليهم إذا هجم على أنفسهم من أنفسهم ذلك، وتارة بالاحتياج إليهم لتخليص بعضهم من شر بعض في الدين والدنيا، وتارة يعيشون في ظلهم في مكان ليس فيه مبتدع يستطيل عليهم، ولا وال يظلمهم وما ذاك إلا لوجود علماء الحجج الدامغة لأهل البدع والسياسة الدافعة للظلم ) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٢٥-٣٢٦
- و لا سياسة إلا ما وافق الشرع بمعنى لا تخالفه ومع ضرورة بيان الوجهة الشرعية عند التعامل مع كل نازلة.
- إذا ورد في المسألة قولان فقهيان معتبران لأهل العلم فلامير الجماعة ان يتبنى احد هذين القولين لمناسبته للواقع ويصبح هذا القول ملزما للجماعة قال ابن تيمية: (مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه وإذا كان في المسألة قولان: فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل به وإلا قلد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان أرجح القولين) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢٠٧
- استحضار الأهداف العليا التي شرع من اجلها الجهاد وعدم حصره وتقزيمه بجعله عملاً ثأرياً ينكأ بالعدو فقط .
- تلازم الدعوة والجهاد فلا يقصر بأحد الأمرين على حساب الآخر .
- الدعوة على أساس المنهج والشرع لا الأشخاص والأسماء.

- الشرع دائر على تحقيق المصالح ودرء المفاسد والموازنة بينها عند التزاحم قال ابن تيمية : ( الواجب تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما هو المشروع) السياسة الشرعية ١ / ٤٣ ، وانه لا مصلحة اعلى من التوحيد ولا مفسدة اعظم من الشرك.

- ان قضية الوحدة بين الجماعات لابد ان تكون على اسس شرعية عملا بقوله تعالى: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا ) آل عمران: ١٠٣ وتحديد الية عمل لترجمة هذه الاسس الى واقع عملي لأن المقصد من وراء الوحدة انما هو القوة و التمكين وتحقيق المقاصد الشرعية واي وحدة لم تكن مبنية على ما ذكرنا فهي مؤقتة ولا تؤتي ثمارها المرجوة.

- ان شرعية الجماعات يؤخذ من الكتاب والسنة فاي جماعة اينما كان مادامت منهجها واعتقادها وفق مفهوم الفرقة الناجية فتعتبر جماعة شرعية كما اخبر به النبي ﷺ في احاديث الفرقة الناجية

- ان مفهوم الجماعات الشرعية الموجودة وكثرتها هي على اساس مفهوم الطائفة المنصورة التي تنصر هذا الدين بالعلم والجهاد اينما كان وكيفما كان قال النووي: (ويحتمل أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين منهم شجعان مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم مُحَدِّثون ومنهم زهاد وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين، بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض) صحيح مسلم بشرح النووي: ج١٣/ ص٦٧.

وقد تكون الطائفة المنصورة فرد كما في حديث المجدد : ( إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها ) رواه أبو داود .

- و نرى أنّه إذا اختلفت اتّجاهات النّشاط و العمل مع غيرنا من الجماعات العاملة باختلاف الأولويّة و الأهمّيّة أو اختلاف الظّروف و المحيط الذي تتواجد فيه ، أن نتّخذ من هذا الاختلاف وسيلة تكامل و قوّة ، بدل أن يكون سبب تطاحن و ضعف ، ما دام ذلك وفقا لمنهج سلّف الامة، و في إطار السنّة ، و أقوال علماء السلف ، بعيدا عن البدعة ، والمناهج المخالفة للسنّة .

## ٨. في الجهاد

والجهاد ماض مع الأمير براً كان أو فاجراً إلى يوم القيامة لا يمنعه جور جائر ولا عدل عادل. ولكن الجهاد تحت الراية السنية أحب إلينا وأولى وأوجب، ولا نحكم بالسيف على أحد من أهل القبلة إلا إذا وجب في حقه بدليل قطعي. ولا يشترط لجهاد الدفع شرط بل يجب دفع الصائل بحسب الإمكان، وأنه يجب على المسلمين الإعداد للجهاد إذا عجزوا عنه ، مع أخذ المشورة والنصيحة من العلماء العاملين وأهل التجربة من المجاهدين، ونقبل منهم النصح

والتوجيه لأن المسلمين إخوة ، وهم يدٌ على من سواهم.

ونعمل قدر الإمكان على إفشال مخططات الكفار ومكرهم بتضييق الخلافات بيننا وحصرها وعزل العدو، ونعمل على تأليف قلوب الأمة وجمع كلمتها على اسس شرعية ثابتة ، ونحصر صراعنا مع الكفار و المرتدين و أعوانهم، ولا نتعرض لأموال المسلمين بحجة أنها مباحة، ولا على نسائهم بحجة أنهن سبايا، ونعمل على ألا يكون جهادنا منفراً للناس دافعاً لسقوطهم في شراك العدو، و نحرض الأمة على الجهاد في سبيل الله تعالى.

قال سلمة بن نفيل سنان قال كنت جالسا عند رسول الله ﷺ فقال رجل ثم: (يارسول الله: أذال الناس الخيل ووضعوا السلاح وقالوا لا جهاد: قد وضعت الحرب أوزارها!)، فأقبل رسول الله ﷺ بوجهه فقال: (كذبوا: الآن جاء القتال: ولا يزال من أمتي أمة يقاتلون على الحق ويزيغ الله لهم قلوب أقوام ويرزقهم منه حتى تقوم الساعة، أو حتى يأتي وعد الله، والخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة) رواه النسائي .

يقول شيخ الاسلام ابن تيمية: (وكذلك من يترك الجهاد الذي لا مصلحة لهم بدونه، ( فانه يعاقب) بهجرهم له لما لم يعاونهم على البر والتقوى، فالزناة واللوطية وتارك الجهاد، وأهل البدع، وَشَرَبَةُ الخمر، هؤلاء كلهم ومخالطتهم مضرة على دين الإسلام، وليس فيهم معاونة لا على بر ولا تقوى، فمن لم يهجرهم كان تاركا للمأمور فاعلا للمحظور) مجموع الفتاوى ج١٥

ونحن نعتقد بأن الواجب على الأمة هو العمل الجاد لجهاد يكون فيه تغيير هذا الواقع وإقامة الدولة المسلمة لتحقيق التوحيد ودحر الشرك والتنديد.. ولكن هذا لا يعني عدم مشروعية الجهاد والقتال وإن لم يثمر إقامة الدولة حالاً.. فإن الجهاد عبادة مشروعة كالصلاة وسائر العبادات، وهي المدرسة التي يتربى من خلالها الجند الذين سيغيرون هذا الواقع إن شاء الله..

لذا يجب بذل الوسع في الإعداد التربوي والمادي بترسيخ العقيدة وتعميق الخبرة بالواقع، ليجمع العمل ـ ولو كان صغيراً ـ بين البصيرة في الأحكام الشرعية والواقع، وبين التواصل في العمل (فلا يزال) سنة ظاهرة قائمة تحيي النفوس، مع الثبات على الحق في كل الأحوال..

كي تكون الضربات في أعداء الله موجعة، تدفع الدعوة والجهاد إلى الأمام وتظهر صورة الجهاد المشرقة واضحة غير مشوّهة بين الخلق، وليست مجرد أعمال عشوائية مبتورة غير مدروسة الثمرة، والتوقيت والأهداف، وربما تقرّ أعين أعداء الله ويفرحون بها، بل ربما تعمدوا تضخيم شأنها عبر وسائل إعلامهم.

و انّ طريق الجهاد وحي قد أمرنا الله به، وهو قدر الأمة فلا مناص للتفلت منه أو إستبداله بطرقٍ أخرى ما أنزل الله بها من سلطان.

قال تعالى: (كُتِبَ عليكمُ القتال وهو كُرهٌ لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خيرٌ لكم)البقرة :٢١٦.

وهو كقوله تعالى: (كُتِبَ عليكم الصيام )البقرة:١٨٣، فكما أنَّ الأمة كُتب عليها الصيام فقد كُتب عليها القتال، فلا فرق بين الآيتين من حيث دلالة المشروعية والوجوب..

وكذلك قوله تعالى: (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كلّه لله) الانفال :٢٩.

وغيرها كثير من الآيات التي تُدلّل على أن الجهاد في سبيل الله هو طريق الإسلام إلى النصر والتمكين وإعلاء كلمة الله في الأرض.

وفي الحديث فقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: (أمرت أن أقاتل النّاس حتى يشهدوا أن لا إله

إلا الله وأنّ محمداً رسول الله، ويُقيموا الصلاة، ويُؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله ) رواه البخاري .

وقال ﷺ: (بُعثت بين يدي الساعة بالسيف، حتى يُعبد الله تعالى وحده لا شريك له، وجُعل رزقي تحت ظل رُمحي، وجُعل الذلُّ والصغار على من خالف أمري) رواه أحمد وغيره، صحيح الجامع : ٢٨٣١ ..

وقال: (من مات ولم يغزُ ولم يُحدث به نفسه مات على شعبة من نِفاق) رواه مسلم .

## ٩. وسائلنا لتغيير واقع المسلمين

ان الله سبحانه و تعالى اوجب على المسلمين العمل من اجل تحكيم شرعه الحنيف الذي فيه صلاح الدنيا و النجاة في الاخرة وكان هذا الامر الالهي من لوازم تحقيق لا اله الا الله منذ بدء الخليقة:

قال تعالى : (شَرَعَ لَكُمْ مِنْ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ) الشورى: ١٣

ولا يتحقق هذا الامر عن طريق مناصفة الكفار في ذلك او الالتقاء معهم في وسط الطريق او التعايش معهم وفق ما يطرحونه من مشاريع سياسية تهدف الى انسلاخ المسلمين الموحدين عن منهجهم ..

بل يجب العمل على اعادة تشكيل الدولة الاسلامية وفق الشرع الحنيف مما يعني تحكمنا في مصائرنا وفي الحكم على انفسنا و التحكم في ثرواتنا ، و بعبارة اشمل ان نعيد صياغة حياتنا وفق اسس و مبادئ الاسلام ، و هذه تجربة حقيقية موجودة منذ اكثر من الف و ثلاثمائة عام حيث كانت الشعوب التي تعيش تحت حكم الاسلام تحكم وفق ما جاء به الرسول ﷺ قبل الوجود الغربي عليهم ، فما المانع من اعادة و بعث هذه الحياة التي كانت مبنية على الكتاب و السنة من جديد؛ حيث لن نعيش تحت ظلهما حالة الازدواجية و التناقض التي عاشته بعض التجارب المتأسلمة التي حاولت ان تبني نظما تحسبها اسلامية و لكنها في الحقيقة تتعايش مع التسلط العسكري و النهب المنظم للثروات و التحكم في مصائر الشعوب المسلمة من قبل الغرب ففشلت كل تلك المحاولات لانها لم تبنى على الاسس الشرعية بل ولدت في بيئة غير صالحة للعيش و لم تستطع ان تفهم هذا الامر.

واذا نظرنا نرى ان كل مقومات السيادة العالمية متوفرة عندنا لكن ينقصنا ان نعيش احرارا ونحكم انفسنا بما يرضي الله و رسوله ﷺ بعيدا عن الغرب و عملائه، فالعمل الجماعي المبني على سنة الرسول ﷺ هو الطريق الوحيد لمواجهة العمل المؤسساتي الغربي الصليبي .

حيث علمنا الاسلام ان العمل المرتبط بالمنهج الرباني يدوم و ان ذهب الافراد او قلوا، لذا كان علينا ان نكون اصحاب فطنة وبعد نظر لا اصحاب ردود افعال او مشاريع قصيرة النفس و الاهتمام بالمشاريع الاستراتيجية و الاهداف طويلة المدى مع الاهتمام بالتفاصيل الدقيقة و متابعتها.

فطريق المسلمين للتغيير نرسمه بما يلي:

١. الدعوة العامة الى الله سبحانه و تعالى في المساجد وغيرها من أماكن الاجتماع، والدعوة الفردية في كل مكان ممكن، ليلاً ونهاراً، إعلاناً وإسراراً، والبدء بالأقربين في كل هذا.

٢. بناء جماعة الحق على التوحيد والإتباع والجهاد وتربيتها بالمفاهيم الشرعية للتصور الصحيح للصراع ملتزمة بالدعوة لبلوغ الحجة وبيانها وملزمة بالمفاصلة لقيامها، و المقصود من الإجتماع هو تنسيق الجهود لإقامة عمل جماعي يهدف إلى إقامة شرع الله .

لذا وجب تربية الأفراد على الإلتزام بالسنّة و الإستقامة على منهج السلف و الإتّصاف بصفات أهله ، ولاءً و براءً ، حبّا و نصرةً ، و قولا و عملا و التّحلي بالأمر بالمعروف و النّهي عن المنكر. و أنّ الولاء للإسلام والسنة يجب أن يسبق الولاء للأطر الأخرى مهما كان دورها أو حجمها . فالمسلم أخ المسلم و إن تباعدت ديارهم لكلّ حقّ النّصرة .

والجماعة وسيلة مرحلية تهدف في النّهاية إلى إقامة جماعة المسلمين (الخلافة الرّاشدة)، لذا يجب أن يحرص عليه كلّ المسلمين ، و أن يسعى الكلّ في تحقيقه حسب طاقته .

٣. الاعداد : معنوياً لتوسيع المدارك علمياً ومادياً بالتدريب القتالي وبما يلزم منه وله كما هو مقرر شرعاً، ويقوم بالاستطاعة والصبر، ولا يستلزم منه المكافئة.

قال تعالى: (كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللّهِ وَاللّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ) البقرة من الاية ٢٤٩

وقال تعالى: (وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ) الأنفال من الآية ١.

وقد امر الله سبحانه وتعالى بالاعداد لمواجهة الباطل والاعداد بشقيه المادي باعداد المال والرجال والسلاح او الاعداد الايماني بالتزكية والعلم الشرعي والتربية وقد جعل الاعداد حجة على المنافقين وعلى من ضعف عن القتال واذا توقف القتال في مرحلة من المراحل فلن يتوقف الاعداد .

وقد اوجبه الله سبحانه وتعالى على المسلمين سواء كان الجهاد جهاد طلب او جهاد دفع .. والإعداد بآلته وأجله دليل على قدرة القيادة على إدارة الصراع.

ولا يمنع الإعداد والبناء النكاية بالعدو والعمليات النوعية، وليس هو عذرٌ للتسويف؛ وإنما هما توقيت لأجل ثابت.

٤. الجهاد : إحياء فريضة الجهاد في نفوس الأمّة المسلمة لأنّ الجهاد فرض عليها في جميع أحوالها إمّا على الكفاية و إمّا على الأعيان فهو ذروة سنام الإسلام و على هذا الأصل يجب أن تصاغ سياستها و المقصود بالجهاد و الأمر بالمعروف و النّهي عن المنكر إعلاء كلمة الله و إظهار الدّين لقوله ﷺ : ( من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله...) رواه البخاري .

لذا وجب إعلان الجهاد القتالي والشروع به لبسط اليد بالتمكين لسيادة الشرع وقيام دولة الإسلام وطلب العدو وفتح الأرض.

و وجود الجماعات الجهادية القتالية المنبثقة من تصورات ومفاهيم السلف الصالح يجعلها أحق الناس دخولا في مفهوم الطائفة المنصورة، لأن من شروط هذه الطائفة التواصل في القتال وعدم الانقطاع (لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة،

قال: فينزل عيسى بن مريم - عليه السلام- فيقول أميرهم: تعال صَلِّ لنا فيقول: لا إن بعضكم على بعض أمراء تكرمة الله لهذه الأمة) رواه مسلم عن جابر مرفوعاً.

٥. الهجرة : الانحياز لدار الأمان والهجرة إليها ومزايلة المشركين عن دار الكفر والبراءة منهم، والهجرة هي مقدمة من مقدمات الجهاد ومن لم يستطع ان يقاتل الا بالهجرة وجبت عليه وشرعت الهجرة للاسباب التالية :

- الهجرة كمقدمة من مقدمات الجهاد.
- الهجرة عن المعاصي والاثام .
- الهجرة من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام .

٦. الاختفاء والاستضعاف : قد تقع الجماعة المجاهدة ابتداءا او لاحقا من مرحلة القوة الى مرحلة الضعف او قد يكون ابتداء في مرحلة الضعف فيلجأ الى مرحلة الاستضعاف والاعداد وفي هذه المرحلة يجب على الجماعة الصبر على ما يصيبها من البلاء وكذلك الاستمرار في الاعداد لكي تنتقل الى مرحلة القوة والمواجهة .

٧. لن تكون مراحل الضعف او أي مرحلة من المراحل سببا لتغيير مسار الجماعة من مسيرة الجهاد والاعداد الى مسيرة الدخول في الانتخابات والتعايش مع الحكومات المرتدة ومشاركتهم في حكوماتهم فهي اما نصر على هذا المنهج او شهادة.

وليست الهدنة والصلح مبرراً لمنع العزم على القتال، ولا غاية الإنحياز برم العهود والسلم وتعطيل الطلب إنما للإعداد والتجهيز للطلب والفتح.

# ١٠. اعتقادنا في سبل الكفار

## الديمقراطية

- الديمقراطية.. تعني ان الإله المعبود المطاع هو الشعب، حيث له وحده حق التشريع والحكم وهو يحكم نفسه بنفسه، وإليه تُرجع الأمور..

وهذا مناقض لقوله تعالى: وَلا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَداً) الكهف: ٢٦.

وقوله تعالى: ( إِنِ الْحُكْمُ إِلا لِلَّهِ أَمَرَ أَلا تَعْبُدُوا إِلا إِيَّاهُ ) يوسف: ٤٠ .

وقوله تعالى: (وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ) الشورى: ١٠ وليس إلى الشعب.

- الديمقراطية.. تعني ان الذي يختاره الشعب هو الذي يحكم البلاد والعباد، ولو كان المختار كافراً زنديقاً مرتداً عن دين الله..

وهذا مناقض لقوله تعالى: ( وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً) النساء: ١٤١.

وهو مناقض كذلك لإجماع الأمة على أن الكافر لا تجوز له ولاية على المسلمين وبلادهم .

- الديمقراطية.. تعني الإباحية بكل أبعادها ومعانيها ..

فالمرء - ذكراً أو أنثى - في ظل الديمقراطية له أن يعتقد ما يشاء، ويقول ما يشاء، ولو كان هذا الإعتقاد أو القول مؤدّاه إلى الإلحاد والإرتداد عن دين الله ، وهذا مناقض لبديهيات الدين..

والمرء باسم الحرية الشخصية له أن يمارس ما يشاء، ويقضي نزواته وشهواته على الوجه الذي يريد، ما لم يُحظره عليه القانون الوضعي ذاته .

- الديمقراطية.. تعني العلمانية بكل أبعادها، حيث تقوم على مبدأ فصل الدين عن الدولة والحياة، فالله تعالى - في مفهوم الديمقراطية - له الزوايا، والمساجد، والكنائس على شرط أن لا يُكره أحد على دخول هذه الأماكن، وما سوى ذلك من جوانب الحياة السياسية، والإقتصادية والإجتماعية وغيرها فهي ليست من خصوصياته وإنما من خصوصيات الشعب ...وماذا بعد ذلك الكفر من كفر؟
- الديمقراطية.. تعني مساواة الناس جميعاً في الحقوق والواجبات، بغضِّ النظر عن انتمائهم العقدي الفكري، وسيرتهم الذاتية، حيث أن أكفر وأجهل الناس يتساوى مع أتقى وأعلم الناس في تقرير أهم القضايا وهي حكم البلاد والعباد ..

وهذا مناقض لقوله تعالى: (أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ، مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ) القلم:٣٥- ٣٦ ، وقوله تعالى: (هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ ) الزمر:٩

فنعتقد أن الديمقراطية دعوة كفرية تعمل على تأليه المخلوق و إتخاذه ربا و لا علاقة لها بالشورى الإسلامية لا من حيث المعنى و لا من حيث المبنى، و لا نقول بقول من يحسنها في نظر المسلمين بالتأويلات الفاسدة من أصحاب دعوة المصالح.

ويستحيل تحقق العدل بقوانين الكفر ويمتنع التمكين بدين الديمقراطية.

## الدستور

- ونعتقد أن الأنظمة الوضعية السائدة في بلاد المسلمين ما يسمى بالدستور نظام شركي واضعوها شركاء لله في الحاكمية و العاملون بتلك الأنظمة أو المقرون لها مشركون.

فقد حلّت الدساتير محل الكتب السماوية في العمل بها وفي تقديسها، فصار الناس يتحاكمون إليها، وصارت هي مرجعهم عند التنازع، فإذا تنازعوا في شيء ردوه إلى الدستور لا إلى الله والرسول ﷺ كما أمر الله في قوله تعالى : ( فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ) النساء ٥٩، وصار لهذه الدساتير فقهاء هم فقهاء القانون الدستوري كما أن للشريعة فقهاء، إن هذه الدساتير هي آلهة معبودة من دون الله، يكفر كل من وضعها أو شارك في وضعها، ويكفر كل من تحاكم إليها أو دعا إلى تحكيمها والتحاكم إليها، كما يكفر كل من عظّمها أو دعا إلى تعظيمها واحترامها وإن كان يتسمى بأسماء المسلمين أو يقرُّ بالشهادتين.

قال تعالى:

(أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً) النساء ٦٠.

و الطاغوت هنا هو الدستور والقانون اللذين يُتحاكم إليهما من دون الله ..

## المجالس النيابية (البرلمانات)

المجالس النيابية (البرلمانات) التي واجبها التشريع و سن القوانين المخالفة لشريعة رب العالمين مجالس كفرية طاغوتية، لا يجوز للمسلم الرضا بها أو قبولها او المشاركة فيها فالمناط المكفر فيها هو التشريع و سن القوانين المخالفة للشريعة فالتشريع حق الله تعالى لا يشاركه فيه احد.

قال تعالى: (ام لهم (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ) الشورى: ٢١

فالثابت عندنا وجوب قيام دولة الإسلام ، والحكومات المعاصرة كافرة و مرتدة وإزالتها فرضٌ شرعاً (والحكومة كتلة الحكم و أعوانها) .

## الانتخابات

- إجازة الإسلام للانتخابات ليس دليلا على الانتخابات التي تجرى في البلدان الديمقراطية والتي اصبحت وسيلة من وسائل الديمقراطية التي حقيقتها أن يكون التشريع للغالبية و إن خالف شريعة الله سبحانه؛ فهي كفر و دين يخالف دين الإسلام و حيث أن الوسائل لها حكم المقاصد فالإنتخابات لإختيار ممثلين عن الشعب لهم حق التشريع حكمها حكم الديمقراطية سواء بسواء.

- و إذا علم الناخبون أنهم بعملهم يوكلون النواب في ممارسة السيادة الشركية (أي التشريع من دون الله) نيابة عنهم فإنهم يكفرون بذلك.

## الوزارات

تولي الوزارات في الدول الشركية الكافرة أمر محرم اذ المشاركة في الكفر كفر و هذا أمر لا يرتضيه مسلم موحد.

## العمل عند الكفار

قال ابن حجر رحمه الله في شرحه (قوله (باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب) وأورد فيه حديث خباب ـ وهو إذ ذاك مسلم ـ في عمله للعاص بن وائل وهو مشرك، وكان ذلك بمكة وهى إذ ذاك دار حرب، واطلع النبي ﷺ على ذلك وأقره، ولم يجزم المصنف بالحكم لاحتمال أن يكون الجواز مقيدا بالضرورة، أو أن جواز ذلك كان قبل الإذن في قتال المشركين ومنابذتهم وقبل الأمر بعدم إذلال المؤمن نفسه، وقال المهلب: كره أهل العلم ذلك إلا لضرورة بشرطين: أحدهما أن يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله، والآخر أن لا يعينه على ما يعود ضرره على المسلمين. وقال ابن المنير: استقرت المذاهب على أن الصُّناع في حوانيتهم يجوز لهم العمل لأهل الذمة ولا يُعَد ذلك من الذلة، بخلاف أن يخدمه في منزله وبطريق التبعية له والله أعلم) فتح الباري، ٤/ ٤٥٢.

ونُفصّل في العمل عند الكفار، ولا نقول بأنه كفر كله أو حرام، بل من ذلك ما هو كفر، ومنه

ما هو حرام، ومنه ما هو دون ذلك، وكل وظيفة بحسبها.

وأن عمل المسلم عند الكافر جائز بشروط ثلاثة:

الشرط الأول: أن يكون ذلك لضرورة: وذلك لأن فيه استعلاء للكافر على المسلم وهذا منهي عنه لقوله تعالى ( وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً) النساء: ١٤١، وقال ﷺ (الإسلام يَعلو ولا يُعلى) رواه البخاري معلقاً. و الضرورة هنا: قد تكون الحاجة إلى الرزق أو تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة لا يتوصل إليها إلا بهذا العمل.

و الشرط الثاني: أن يكون جنس العمل حلالاً للمسلم: كأن يعمل زارعاً أو صانعاً عند الكافر فجنس هذه الأعمال حلال. أما الأعمال المحرمة فكثيرة ومن أمثلتها اليوم: الحكم بالقوانين الوضعية كالعمل في سلك القضاء في الحكومات الكافرة، والأعمال التي تقتضي القسَم على احترام الدستور والقانون الوضعيين، والعمل في جباية الأموال لهذه الحكومات لأن معظم هذه الأموال تؤخذ ظلماً من الناس، والعمل في البنوك الربوية والبيوع و التجارات المحرمة، والعمل في مصانع الخمور والتبغ ونحوها، والعمل في أجهزة التضليل المختلفة المسماة بأجهزة الإعلام والثقافة.

و الشرط الثالث: أن لا يُعين الكافرَ على ما يضر المسلمين، فهذا يدخل في الموالاة المكفرة كما قال تعالى ( ومن يتولهم منكم فإنه منهم) المائدة: ٥١ ، ومن هذا: العمل كعريف أو شرطي أو جندي عند الكافر، قال رسول الله ﷺ (يكون في آخر الزمان أمراء ظلَمة و وزراء فسقة وقضاة خونة وفقهاء كذبة، فمن أدركهم فلا يكونن لهم عريفاً ولا جابياً ولا خازنا ولا شرطياً) رواه الخطيب البغدادي في (تاريخ بغداد) ١٠/ ٢٨٤ و ١٢/ ٦٣، ورواه ابن حبان وأبو يعلى والطبراني في الصغير، والحديث صحيح بمجموع طرقه.

فإذا كان هذا مع الأمير الظالم فكيف بالكافر؟. وكل مايعود على المسلمين بالضرر فهو حرام وقد يصل إلى الكفر.

## ١١. في الحسبة

### ضوابط انكار المنكر:

ذكر ابن القيم في اعلام الموقعين(٤/٣)اربعة احوال يتحدد فيها حكم الانكار ومنها يفهم ضوابط انكار المنكر :

الأولى:ان يزول- أي المنكر- ويخلفه ضده : وهذه غاية الانكار وهي الدرجة الواجبة على جميع المسلمين وبها يتحقق المطلوب وهو ازالة المنكر بجملته.

الثانية: ان يقل وان لم يزل بجملته: وهذه الدرجة ايضا مطلوبة وفعلها واجب فالمنكر ان لم يزل كلية فانه خف وقل ضرره.

الثالثة:ان يزول المنكر ويخلفه مثله : وهذا موضع اجتهاد فتارة يصلح النهي وتارة يترجح السكوت فيرجع بنظر الدين لا بموجب الهوى والطبع.

الرابعة:ان يخلفه ماهو شر منه : وهذه الدرجة محرمة لان الانكار هنا يستلزم حدوث ماهو اعظم منه بل يكون النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله ومخالفة اوامره عز وجل..

هذا ما ندين الله تعالى به و نعتقده وننتهج سبيله ظاهراً وباطناً، وسطاً بين الغلو والتقصير والإفراط والتفريط.

ونبرأ إلى الله تعالى من كل دين وملة ومذهب سوى دين الإسلام وملة أبينا إبراهيم عليه السلام متبعين غير مبتدعين.

هذا منهجنا في الاعتقاد والعمل لا نقيل عنه ولا نستقيل، ونسأل الله تعالى أن يعزنا بالإسلام ويعز الإسلام بنا، ويمكننا ويمكن بنا، وأن يختم بالصالحات آجالنا، وأن يعصمنا من الأهواء المختلفة والآراء المتفرقة والمذاهب الهدامة.

وإن الأمر كله لله تعالى، وهو الغالب على أمره ولو كره الكافرون.

وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين

والحمد لله رب العالمين

**جماعة أنصار السنة**

**ديوان الشرع و القضاء**